

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من شرط صحتها : معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء .

قوله ومن شرط صحتها : معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها واستشهاد شاهدين على توليته .

قدم المصنف أنه يشترط في ولايته : إما بالمكاتبة وإما المشافهة واستشهاد شاهدين على ذلك فقط وهذا أحد الوجهين .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقال القاضي : ثبت بالاستفاضة .

وجزم به في المحرر و نهاية ابن رزين و النظم و المنور و منتخب الآدمي و الوجيز و الشرح .

وهو عجيب منه إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وجزم به المصنف في أول كتاب الشهادات .

تنبيهان .

أحدهما : حد الأصحاب البلد القريب بخمسة أيام فما دون .

وأطلق الآدمي الاستفاضة وظاهره مع البعد .

قال في الفروع : وهو متجه .

قلت : وهو الصواب والعمل عليه في الغالب وهو قول أصحاب أبي حنيفة .

الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يصح الولاية بمجرد الكتابة إليه .

بذلك من غير إشهاد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : وتتوجه صحتها بناء على صحة الإقرار بالخط .

وهو احتمال ل القاضي في التعليق .

ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته